



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ:
٨٠٢ / محافظان
٢٠ / /

١٨٣١٥

٢٠١٨/٨/٩

إلى / مجلس الدولة

م / رأي في شأن تفسير مفردة الاختصاصات الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٥) من قانون
المحافظات غير المرتبطة في إقليم

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم العدد ١٨٤٩ في ٢٠١٨/٦/٢٦

والحاقاً بكتابنا المرقم ١٢٩٧٧ في ٢٠١٨/٦/١١

وإشارة إلى مناقشة الموضوع في مجلسكم بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ وبالإضافة لما جاء بكتابنا أعلاه ويقدر تعلق الأمر
باختصاص هذه الدائرة بندي الآتي :-

إن كتابنا أعلاه تضمن الاجابة على الاستفسار الوارد بكتاب وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والإشغال
العامة العدد ١٩٤٤ في ٢٠١٨/٤/١٥ بخصوص تفسير مفردة (الاختصاصات) التي وردت بالفقرة (أولاً) من
المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتضمن الإشارة إلى
المهام التي تؤديها الوزارات وفق القوانين ذات العلاقة وبالتالي فإن مفهوم (الاختصاص) هو أوسع من
الصلاحيات حيث إن الصلاحيات تستمد من الاختصاص وهذا ماجرى العمل فيه في الدستور العراقي ومنها
ما جاء في المادة (٧٧) من الدستور التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء وكذلك المادة (٨٧) و(٨٨) من
الدستور بخصوص صلاحيات مجلس القضاء الأعلى) وكذلك النص الوارد في المادة (٣) من قانون وزارة
الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ التي حددت اختصاصات الوزارة المذكورة ومنها المادة (٤) التي أشارت
إلى مفهوم (الصلاحيات) وإمكانية تحويلها والذي تم تدقيقه من مجلسكم ونشره في الوقائع العراقية .

مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٨/